ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-136) |
الصادر في الدعوى رقم (V-28492-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة ضبط ميداني – استيراد وتوريد السلع والخدمات - فحص ميداني - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاءها – دلت النصوص النظامية على أنه تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وتطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة أساسية (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر، ويعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقُم بتحصيل الضريبة بشكل صحيح، وذلك باحتساب ضريبة القيمة المضافة بنسبة أقل من (١٥٪)؛ وعليه فالمدعية خالفت أساس احتساب الضريبة، وهو ما يعني صحة قرار المدعى عليها. مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة

الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ....، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٨٤٩٢) وتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي .... هوية وطنية رقم (...(مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)،تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أولًا: الدفوع الموضوعية:١- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي للتحقق من امتثاله لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد فحص الفواتير الضريبية (مرفق ١)، تبين بأن المدعي يقوم بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المحددة بالمادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «٢-تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها(١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناءً على أحكام النظام واللائحة – على التوريد ذاته.»، ٢-وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه ،قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، ثانيًا :الطلبات :بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...للمواد الغذائية، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر... هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استنادًا للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة ردًا على لائحة الدعوى، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـوتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار إلغاء طلب الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م، وحيث ثبت تقديم الدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٢م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١ -طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق في مطالبة المدعي بإلغاء غرامة الضبط الميداني، فاستنادًا لنص الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: « تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناء على أحكام النظام واللائحة - على التوريد ذاته»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة»، بعد الاطلاع والدراسة؛ يتبيّن من محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها بتاريخ زيارة ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، والموقع من قبل ممثل المكلف تحصيل الضريبة بنسبة أقل من النسبة النظامية، حيث ورد في وصف المخالفة: «تحصيل ضريبة أقل من (١٥٪)»، وبعد الرجوع إلى المذكرة الجوابية وللفاتورة المرفقة في ملف الدعوى والمتضمنة الرقم الضريبي للمدعي رقم (...) والمؤرخة في ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، والتي

توضح تحرير الفاتورة للعميل بقيمة (١٠) ريال، واحتساب ضريبة بقيمة (٠.٥) هللة؛ مما يعني احتساب ضريبة القيمة المضافة بنسبة أقل من (١٥٪)؛ وعليه فالمدعي يُعد مخالفًا لأساس احتساب الضريبة طبقا الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي ...، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضوريًا اعتباريًا بحق المدعي، وحضوريًا بحق المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.